

مذكرة تفاهم

بين

البنك الإسلامي للتنمية

و

منظمة العمل العربية

مذكرة تفاهم

أبرمت مذكرة التفاهم هذه (ويشار إليها فيما بعد بـ «المذكرة») بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٠هـ الموافق ٣/٣/٢٠١٠م، بين البنك الإسلامي للتنمية، (ويشار إليه فيما بعد بـ «البنك»)، ومنظمة العمل العربية، ويشار إليها فيما بعد بـ «المنظمة»).

ديباجة

بما أن:

- (أ) البنك و المنظمة، انطلاقاً من الوثائق التأسيسية المنشئة لهما، والأنظمة النافذة لكل منهما يعملان، كل وفقاً لاختصاصاته، على دعم التنمية بمفهومها الواسع في الدول الأعضاء والارتقاء بها.
- (ب) من ضمن أهداف البنك دعم ومواكبة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء في البنك.
- (ج) المنظمة تهدف ضمن نطاق عملها إلى ترشيد عملية صياغة السياسات الاجتماعية في الدول الأعضاء فيها بغية رفع مستوى تأهيل القدرات البشرية، لتحقيق الاستفادة المثلى من طاقاتها البشرية في التنمية.
- (د) البنك والمنظمة يرغبان في ترسيخ أواصر التعاون، و تحقيق استدامته، والتنسيق بينهما تحقيقاً لأهدافهما المشتركة، والعمل سوياً على تعزيز مجالات التعاون المشترك.

فقد تم التفاهم على الأحكام التالية:

المادة الأولى: مجالات التعاون

استناداً إلى الأدوار المناطة بالبنك والمنظمة وفقاً للوثائق المؤسسة لكل منهما،

فقد اتفقا على أن يتم التعاون بينهما في المجالات التالية:

(أ) تطوير وتوفير البيانات و المعلومات حول أوجه و مستويات، و عوائق التنمية الاجتماعية.

(ب) إعداد الدراسات و البحوث ذات الصلة بمجالات عمل البنك والمنظمة.

(ج) المساهمة في تنظيم الندوات العلمية وورش العمل التي تبحث قضايا التنمية الاجتماعية.

(د) إحاطة كل منهما الآخر بأية مشروعات أو برامج تمثل اهتماماً مشتركاً لتنسيق الجهود بين أعمالهما.

(هـ) دعم جهود الدول الأعضاء بالبنك و المنظمة في النهوض بقضايا التشغيل والتخفيف من حدة البطالة.

(و) العمل على دعم القدرات في مجال إنشاء وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

يتفق البنك والمنظمة على أن يعقدا اتفاقات خاصة كلما دعت حاجة التعاون بينهما لذلك، بواسطة خطابات متبادلة أو محاضر اجتماعات، للقيام بأنشطة مشتركة تدخل ضمن اختصاصاتهما وتحقق أهدافهما المشتركة.

إذا اتفق الطرفان على المساهمة في أي مشروع مشترك، تكون المساهمة وفقاً للنظم والقواعد السارية لدى كل من الطرفين، ويتفق الطرفان على مساهمة كل طرف في تمويل المشروع وفي نفقاته وفق اتفاقات خاصة.

المادة الثانية: التشاور وتبادل الرأي والمعلومات

- (أ) يتشاور البنك والمنظمة في شتى المسائل ذات الأهمية المشتركة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق أغراضهما في شتى المجالات.
- (ب) يتبادل البنك والمنظمة الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك ويعملان على تضافر جهودهما ليكفلا جمع وتحليل واستخدام البيانات الكمية والنوعية، ونشرها خدمة لأهدافهما المشتركة.

المادة الثالثة: التمثيل المتبادل

يتفق البنك والمنظمة على دعوة، بعضهما البعض، لحضور الاجتماعات واللجان الفنية التي تدخل ضمن اختصاصهما.

المادة الرابعة: تنفيذ المذكرة

يتخذ كل من البنك والمنظمة الترتيبات الضرورية؛ لضمان حسن تنفيذ هذه المذكرة، ولهما في سبيل ذلك تشكيل لجنة متابعة تضم ممثلين عن كل منهما.

المادة الخامسة: تعديل المذكرة

- (أ) يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة البنك والمنظمة كتابة .
- (ب) يجوز لأي من الطرفين أن ينهي العمل بالمذكرة بموجب إخطار مدته ستة أشهر.
- (ج) لا يؤثر الإخطار بالإلغاء على ما سبق اتخاذه من التزامات أو ترتيبات قبل تاريخ الإخطار.

المادة السادسة: نفاذ المذكرة

- تصبح هذه المذكرة نافذة من تاريخ التوقيع عليها، وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع.
- حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية.
- إشهاداً لما تقدم تم التوقيع عليها من ممثلي البنك والمنظمة المعتمدين.

عن منظمة العمل العربية



عن البنك الإسلامي للتنمية

